محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٥٣

تعيين مرجـــع

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

المستدعي: مســـاعد النائـــب العـــام/ إربـــد.

طلب المستدعي بكتابه رقم ٢٠١٦/١٦٠٧٢ تـاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ تعيـين المرجـع المختص، سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

lawpedia.jo

١) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قرر مدعي عام بني عبيد فـي القضـية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٦/٩٨٣) إعلان عدم اختصاصه بنظر القضية وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى حسب الاختصاص.

٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبـرى فـي القضـية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٤٧١) إعلان عدم اختصاصه بنظر القضية وإحالتها إلـى مدعي عام بني عبيد حسب الاختصاص.

٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ أحال مدعي عام بني عبيد كافة أوراق القضية إلى النائـب العام/ إربد من أجل النظر في أمر تعيين المرجع المختص.

٤) ولكونه قد صدر قراران بعدم الاختصاص من قبل مدعي عام بني عبيد ومـــدعي عام محكمة الجنايات الكبرى نشأ عنهما خلاف سلبي على الاختصاص أوقف سير العدالة فإنه يقتضي مع ذلك طلب تعيين المرجع المختص.

٥) محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قـــد وقـــع بـــين مدعيين عامين يتبع كل منهما محكمة استئناف غير الأخرى.

الطلب: ألتمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى، وأنني أبدي لمحكمـــتكم أن مدعي عام بني عبيد هو المختص بنظر هذه القضية كـــون قـــراره بالإحالـــة لعـــدم الاختصاص سابقاً لأوانه وكان عليه الانتظار لحين ورود تقرير طبي قضائي قطعـــي وسماع شهادة الطبيب الشرعي، وينعقد بذلك الاختصاص لمدعي عام بني عبيد للنظر في القضية.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ١٢/٢٠١٧/٦/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام بني عبيد هو المرجـــع المختص.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد إن مركز أمن بني عبيد أحال إلى مـــدعي عـــام بني عبيد كلا من:

١.

٢.

٣.

٤.

بجـــــــرائم:

١. الشروع بالقتل.

٢. مخالفة قانون الأسلحة النارية والذخائر المتمثل بـــ:

أ- إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ.

ب- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

٣. التهديد.

٤. السب والشتم والتحقير.

وبعد قيد الدعوى لدى مدعي عام بني عبيد تحت الرقم ٢٠١٦/٩٨٣ أصدر قـــراراً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ تضمن أن جرم الشروع بالقتل المسند للمشتكى عليهم بحـــدود المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات بالتلازم مع باقي الجرائم المســـندة إلـــيهم تخرج عن اختصاصه وتدخل ضمن اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

جرى قيد الدعوى لدى مدعي عـــام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى تحـــت الـــرقم ٢٠١٦/١٤٧١ وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ قرر عدم اختصاصه وإحالـــة الأوراق إلـــى مدعي عام بني عبيد.

وفي ذلك نجد إن المدعي العام لدى محكمة البداية هـــو صـــاحب الولايـــة العامـــة بالتحقيق والمكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وأن اختصـــاص مـــدعي عـــام الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة خاصة هو اختصـــاص اســـتثنائي مســـلوب مـــن اختصاص مدعي عام المحكمة البدائية الذي يتوجب عليه قانوناً التحقيق في الـــدعاوى

المحالة إليه، فإن ثبت له أنها تخرج عن اختصاصها بموجب القوانين الخاصة أحالها إلى المحكمة المختصة الخاصة.

وفي الحالة المعروضة نجد إن مدعي عام بني عبيد تعجل بإصدار قراره بإحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى قبل استكمال إجراءات التحقيق كون المصاب لم تتم إحالته إلى الطبيب الشرعي لغايات الحصول على تقرير طبي قطعي يبين طبيعة الإصابة ومدى خطورتها ويستشهد الطبيب الشرعي على تقريره لذا يكون مدعي عام بني عبيد هو المختص بالتحقيق في الدعوى في هذه المرحلة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام بني عبيد مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى اعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/٣٠م.

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	**الرئيس**
عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق/ع م